

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/Sub.1/58/L.10
25 August 2006ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

جنيف، ٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

المقرر: السيد محمد حبيب شريف

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤	٢٧- ١	ثالثاً - تنظيم العمل
٤	٣- ١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها
٤	٤	باء - الحضور
٤	٦- ٥	جيم - القرارات والوثائق
٤	٨- ٧	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٣- ٩	هاء - إقرار جدول الأعمال
٦	٢٥-١٤	واو - تنظيم العمل وتصريف الأمور
٧	٢٧-٢٦	زاي - مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
رابعاً -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٨ ٣١-٢٨
خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية		٩ ٥٩-٣٢
سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		١٤ ٨٩-٦٠
سابعاً - منع التمييز		
(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
(ج) منع التمييز وحماية الأقليات		١٩ ١١٨-٩٠
ثامناً - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان		
(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛		
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛		
(د) أولويات جديدة		٢٣ ١٥٣-١١٩
تاسعاً - تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة		٢٨ ١٥٧-١٥٤

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة	المرفق
٢٩	الأول - جدول الأعمال
٣٠	الثاني - قائمة المتحدثين: المناقشة العامة
٣٧	الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
٣٨	الرابع - قائمة الدراسات والتقارير
٣٨	ألف-ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية
٣٩	باء - الدراسات والتقارير الجديدة الموصى بها لمجلس حقوق الإنسان للموافقة عليها
٤٠	الخامس - البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالنيابة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

- ١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعقدت ٢٣ جلسة (انظر A/HRC/Sub.1/58/SR.1-23) منها أربع جلسات مغلقة (انظر A/HRC/Sub.1/58/SR.5, SR.11, SR.19 and SR.20).
- ٢- وافتتح الدورة السيد فلاديمير كارتاشكين، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.
- ٣- وأدلت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة مير خان ويليامز، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

باء - الحضور

- ٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر A/HRC/Sub.1/58/Misc.1).

جيم - القرارات والوثائق

- ٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٢٢ قراراً و ١١ مقررًا ووافقت على بيان الرئيس بتوافق الآراء. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات وبيان الرئيس في الفصل الأول، الفروع ألف وباء وجيم على التوالي.
- ٦- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/ التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها في إطارها إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/. على أن الوثائق التي يقدمها أعضاء اللجنة الفرعية وغيرهم من الخبراء المكلفين بإعداد تقارير و/أو ورقات عمل قبل ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لا تزال تحمل سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

- ٧- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مارك بوسويت (بلجيكا)
نواب الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)

السيدة شين - سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)

السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (رومانيا)

المقرر: السيد محمد حبيب شريف (تونس)

٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين، السيد بوسويت، ببيان.

هاء - إقرار جدول الأعمال

٩- كان معروضاً على اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، مذكرة مقدمة من الأمين العام تحتوي على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/HRC/Sub.1/58/1)، الذي وُضع على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1.

١٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الذي تولى مجلس حقوق الإنسان بموجبه، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فيها اللجنة الفرعية. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قرر المجلس بموجبه أن تُعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية "اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت اللجنة الفرعية ذلك، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة"، والدعوة إلى "عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والحفل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية"، وأن تمنح اللجنة الفرعية الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي: ١٠ ورقة عن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛ ٢٠ قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦".

١١- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس إضافة بند ٧ جديد عنوانه "تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وغيره من القضايا ذات الصلة" (انظر المرفق الأول) إلى جدول الأعمال. واقترح الرئيس أيضاً نقل البند ٧ الحالي لإنشاء بند ٨ جديد وتعديله ليكون نصه كالتالي: "اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان".

١٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد سلامة، والسيدة ورزافي ببيانات بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة، بدون تصويت (انظر المرفق الأول).

واو - تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس.

١٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

١٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي قرر المجلس بموجبه الدعوة إلى عقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت اللجنة الفرعية ذلك، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، وقررت استخدام كامل فترة الاجتماعات المتاحة لها، ومدتها ثلاثة أسابيع، كيما يتسنى لها إنجاز برنامج عملها، بما في ذلك المهام التي طلبها المجلس. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٦.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الفرعية، بناء على توصية من أعضاء مكتبها، وبدون تصويت، ما يلي بشأن الأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يُعهد إليه بولاية إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوفاف، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٦؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد تونيون - فييس والسيد يوكوتا. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٦؛

(ج) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٦.

١٨ - وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة ١٠ دقائق لكل بند كحد أقصى. ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد الزمنية التالية: منظمة أو اثنتان من المنظمات غير الحكومية: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ست إلى عشر منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من عشر منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. ويُسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية.

١٩- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات على بيان واحد مدته خمس دقائق لكل بند. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين الحكوميين. واتفق أيضاً على أن لا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد. ويجب أن تقتصر مدة البيانات التي يتم الإدلاء بها عند ممارسة هذا الحق على ثلاث دقائق للبيان الأول ودقيقتين للبيان الثاني، وعادة في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين من بنود جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية الداعية إلى قصر مدة بيانات المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير أو ورقات عمل على ٢٠ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. ويعقد في أعقاب ذلك حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين.

٢١- واتفق على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلما تم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين بأي حال من الأحوال.

٢٢- واتفق أيضاً على أن تُفتح قائمة المتحدثين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للتحدث بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. وإذا لم تنته قائمة المتحدثين خلال جلسة معينة، تعطى الكلمة للمتحدثين المتبقين على القائمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتحدثين بشأن أي بند، عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال.

٢٣- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد يوجد متحدثون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٢٤- واتفق كذلك على ضرورة تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المحدد للنظر فيها بثلاثة أيام عمل على الأقل لمراعاة متطلبات تحرير الوثائق وغير ذلك من الشروط. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع المكتب، ويُعلنها قبل موعد تقديم المشاريع بمدة كافية.

٢٥- ووافقت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية أيضاً على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٧، ٢، ٤، ٦، ٥، ٣، و٨.

زاي - مسائل أخرى

٢٦- لزمّت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وفقاً لمقررها ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على مقترح الرئيس، دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٢٧- ولزمّت اللجنة الفرعية، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، دقيقة صمت تخليداً للذكرى الثالثة لقصف مقر الأمم المتحدة في بغداد.

رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٢٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة والثامنة المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس.

٢٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٣٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس، في مشروع بيان الرئيس المقدم في إطار البند ٢ من جدول أعمالها. وأدلى ببيان في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

٣١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلى الرئيس ببيان وافقت عليه اللجنة الفرعية بتوافق الآراء. وللإطلاع على النص، انظر المرفق الخامس.

خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٣٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

٣٣- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس:

(أ) قدم السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، تقريره الختامي (A/HRC/Sub.1/58/5)^(١). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد بينهيرو والمراقب عن المنظمة غير الحكومية باكس رومانو ببيانين. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس أدلى السيد شريف، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيدة ورزافي ببيانات بشأن التقرير؛

(ب) قدمت السيدة راكوتواريسووا، المقررة الخاصة المعنية بصعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، تقريراً أولياً (A/HRC/Sub.1/58/CRP.9)^(٢). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد شريف ببيان. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أدلى السيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا ببيانات أيضاً بشأن ورقة العمل. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة راكوتواريسووا بملاحظاتها الختامية؛

(ج) قدم السيد كارتاشكين ورقة العمل التي أعدها بشأن حقوق الإنسان وسيادة الدولة (E/CN.4/Sub.2/2006/7)^(٣). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو ببيانين. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أدلى السيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا ببيانات بشأن ورقة العمل. وفي نفس الجلسة، أدلى السيد كارتاشكين بملاحظاته الختامية.

٣٤- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس:

(١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/5 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/4 و كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/4 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٣) لا تزال الوثيقة تحمل رقم الرمز الذي سبق تخصيصه للجنة الفرعية لأنها قدمت قبل أن يتولى مجلس حقوق الإنسان جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

- (أ) قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل الموسعة التي أعدها بشأن محاسبة الموظفين الدوليين الذين يشاركون في عمليات دعم السلام (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3)^(٤)؛
- (ب) قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدها بشأن الظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار بموجب قانون النزاعات المسلحة/القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.5)؛
- (ج) قدم السيد شريف ورقة عمل (أعدها بالاشتراك مع السيدة هامبسون) عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)^(٥)؛
- (د) قدمت السيدة موتوك، الرئيسة - المقررة للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، تقرير الفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/8)^(٦).

٣٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

- ٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.5 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوفيا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.
- ٣٧ - وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهيًا بإدراج عبارة "إلى اللجنة الفرعية أو إلى أية آلية لخبراء المشورة يعتمز إنشاؤها مستقبلاً" في نهاية الجملة الأولى، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.
- ٣٨ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٦.

-
- (٤) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/9 والتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/9 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).
- (٥) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/31 والتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/31 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).
- (٦) تقرر أصلاً تقديمه كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/8 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

٣٩ - نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.7 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٤٠ - وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين ببيانات بشأن مشروع القرار.

٤١ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٦.

العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية

٤٢ - نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.17 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٣ - وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهيّاً بإدراج عبارة "بشأن إقامة العدالة" في السطر الأخير، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٤٤ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٦.

الحق في الحصول على انتصاف فعال

٤٥ - نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.20 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - وأدلت السيدة هامبسون والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.

٤٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٧) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٦.

محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام

٤٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.21 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد شريف، والشيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد تونيون - فييس والسيدة وادييا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين والسيدة ورزاي ببيانات بصدد مشروع القرار.

٥١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٨) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٦.

صعوبة إثبات المسؤولية أو الذنب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٥٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.23 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوف، والسيدة إيمونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤- وأدلت السيدة هامبسون ببيان بشأن مشروع القرار.

(٧) انظر المرفق الثالث.

(٨) انظر المرفق الثالث.

٥٥ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٩) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٦.

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

٥٧ - نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.29 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا. وانضم السيد شريف لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(١٠) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/٢٠٠٦.

(٩) انظر المرفق الثالث.

(١٠) انظر المرفق الثالث.

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلساتها التاسعة والعاشر المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس، وفي جلساتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

٦١- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس:

(أ) قدمت السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريرها المرحلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10)^(١١). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى بيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتكاشين، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون - فييس والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة إمبونو بملاحظاتها الختامية؛

(ب) قدم السيد بينغوا، بصفته منسقاً، وبالنيابة أيضاً عن السيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، التقرير الختامي عن ورقة العمل المشتركة بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (A/HRC/Sub.1/58/16)^(١٢). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب هذا العرض، وكذلك في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى بيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتكاشين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة والسيد يوكوتا، فضلاً عن المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الهندية "توباوي أمارو"، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية.

٦٢- وفي الجلسة التاسعة أيضاً المعقودة في ١٦ آب/أغسطس:

(أ) قدم السيد بيرو ورقة العمل التي أعدها عن دور الدولة في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/Sub.1/58/CRP.12)^(١٣). وكان قد سبق

(١١) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/17 وكالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/17 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٢) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/16 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٣) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/10 وكالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/12 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

عرض ومناقشة ورقة العمل أثناء دورة الفريق العامل عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) قدم السيد غيسة، الرئيس - المقرر للفريق العامل للدورة عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة (A/HRC/Sub.1/58/11)^(١٤). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد سلامة والسيد سوراجي. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في نفس اليوم، أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية؛

(ج) قدمت السيدة تشونغ ورقة عمل (أعدتها بالاشتراك مع السيدة أوكونور) عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (A/HRC/Sub.1/58/CRP.8)^(١٥). وكان قد سبق تقديم ومناقشة ورقة العمل أثناء دورة الفريق العامل عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

٦٣ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في نفس اليوم:

(أ) قدم السيد بينغوا، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، تقرير المحفل الاجتماعي عن دورته الرابعة (A/HRC/Sub.1/58/15)^(١٦). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس وكذلك المراقب عن شيلي. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد غيسة بياناً بصدد التقرير الذي أعده والذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، الذي قدمه السيد شريف العام الماضي (E/CN.4/Sub.2/2005/25). وأدلى السيد ألفريدسون، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار والسيد تونيون - فييس وكذلك المراقب عن المنظمة غير الحكومية باكس روماننا ببيانات في هذا الصدد.

٦٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

(١٤) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/11 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٥) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/13 و كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/13 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٦) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/15 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥ - نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.6 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون - فييس والسيدة وادييا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - وقام الرئيس بتنقيح الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٦٧ - وقامت السيدة هامبسون بتنقيح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٦٨ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(١٧) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٦٩ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/٢٠٠٦.

آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

٧٠ - نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.14 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

٧١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/٢٠٠٦.

المحفل الاجتماعي

٧٢ - نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.15 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس والسيدة ورزاي. وانضمت السيدة راکوتواريسووا والسيد سلامة والسيدة يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

(١٧) انظر المرفق الثالث.

٧٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(١٨) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٧٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٦.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٧٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.16 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوكفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة راكوتواريسووا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦- وأدى السيد ديكو ببيان بشأن مشروع القرار.

٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٦.

تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٧٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.25 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد كارتاشكين والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩- وقام الرئيس بتنقيح الفقرتين ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٨٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٦.

آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها

٨١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.26 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو،

(١٨) انظر المرفق الثالث.

والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة إيمونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد سلامة والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٢- وفي الجلسة الثانية والعشرين، عمم السيد غيسة نصاً منقحاً لمشروع المقرر.

٨٣- وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٨٤- وقام السيد ألفونسو مارتينيس بتنقيح مشروع المقرر، ووافق عليه أيضاً مقدمو المشروع.

٨٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٨٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(١٩) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٨٧- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٦.

الحق في التنمية

٨٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.30 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة وايبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، والمقرر ١٠٨/٢٠٠٦.

(١٩) انظر المرفق الثالث.

سابعاً - منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

٩٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس.

٩١ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس:

(أ) قام السيد ألفريدسون، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالأقليات، بتقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/Sub.1/58/19)^(٢٠). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيدة موتوك، والسيد سورابجي، والسيدة ورزاي. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ألفريدسون بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد يوكوتا، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22)^(٢١). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة إيمونو والسيدة أوكونور. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية.

٩٢ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في نفس اليوم:

(أ) قدم السيد يوكوتا ورقة العمل التي أعدها عن التمييز ضد المصابين بالجذام وأسرهم (A/HRC/Sub.1/58/CRP.7). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إيمونو فضلاً عن المراقب عن المنظمة غير الحكومية وهي رابطة المواطنين العالميين. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية؛

(٢٠) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/19 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢١) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/22 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(ب) قدمت السيدة تشونغ والسيد يوكوتا، وهما المقرران الخاصان المعنيان بمسألة التمييز القائم على أساس العمل والنسب، تقريرهما مرحلي (A/HRC/Sub.1/58/CRP.2)^(٢٢). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون والسيدة موتوك. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية.

٩٣- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٩٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.2 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد كارتاشكين، والسيد سورابجي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيدة هاميسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩٥- وقامت السيدة هاميسون بتنقيح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٩٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.

٩٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٢٣) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٩٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٦.

العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

٩٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.3 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هاميسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٦.

(٢٢) تقرر تقديمه أصلاً كالتوثيقة A/HRC/Sub.1/58/21 وكالتوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/21 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢٣) انظر المرفق الثالث.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٠١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.4 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس والسيدة ورزافي لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٢٤) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٠٣- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٦.

التمييز القائم على العمل والنسب

١٠٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.8 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا. وانضم السيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٥- وقام السيد بينغوا بتنقيح الفقرتين ٢ و٤ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٠٦- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٠٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٢٥) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٠٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٦.

التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرههم

١٠٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.18 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد

(٢٤) انظر المرفق الثالث.

(٢٥) انظر المرفق الثالث.

كارتاشكين، والسيدة كوفاء، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١١٠- وقام الرئيس بتنقيح الفقرتين ١٠ و١٣ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١١- واقترح السيد بينغوا تنقيح الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ولم يوافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١٢- وقامت السيدة هامبسون بتنقيح الفقرتين ٩ و١٣ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١١٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٢٦) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٦.

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

١١٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.22 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفاء، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزاي لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١١٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٢٧) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٦.

(٢٦) انظر المرفق الثالث.

(٢٧) انظر المرفق الثالث.

ثامناً - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛

(د) أولويات جديدة

١١٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، وفي جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

١٢٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، قدم السيد الستار، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/Sub.1/58/25)^(٢٨). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد الستار بملاحظاته الختامية.

١٢١- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة كوفو ورقة العمل التي أعدها والتي تتضمن إطاراً محدثاً بمشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب (A/HRC/Sub.1/58/30)^(٢٩). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد الستار والسيد سوراجي، فضلاً عن المراقبين عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة التنمية التعليمية الدولية وباكس روماننا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة كوفو بملاحظاتها الختامية.

١٢٢- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، قدمت السيدة باربرا فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقريرها الختامي

(٢٨) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/25 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢٩) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/30 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد الستار والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة فراي بملاحظاتها الختامية.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة كوفاف، الرئيس - المقررة للفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة مفصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير الفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/26)^(٣١). وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة كوفاف بملاحظاتها الختامية.

١٢٤- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى بيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٢٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2006/L.9 المقدم من السيد شريف، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفاف، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي والسيدة ورزافي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٦- واقترحت السيدة هامبسون تنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، ولم تتم الموافقة على ذلك.

١٢٧- وقام السيد الستار بتنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفهيًا.

١٢٨- وأدلت السيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار والسيدة ورزافي بيانات بشأن مشروع القرار.

١٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٦.

حقوق الإنسان للمسنين

١٣٠- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2006/L.12 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفاف، والسيدة إمبونو، والسيدة

(٣٠) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/27 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٣١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/26 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٣١- وقام الرئيس بتنقيح السطر الثاني من مشروع المقرر شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٣٢- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٦.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة

١٣٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2006/L.13 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد سلامة لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٤- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٦.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.19 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا والسيد تونيون - فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٦- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٦.

منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٣٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2006/L.24 المقدم من السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون - فييس والسيدة وادييا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

- ١٣٨- وقامت السيدة هامبسون بتعديل الفقرتين ٣ و ٦ من منطوق مشروع القرار شفهيًا.
- ١٣٩- وقام السيد يوكوتا بتنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار.
- ١٤٠- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون - فييس والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.
- ١٤١- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في نفس اليوم، قام الرئيس بتنقيح مشروع القرار مرة أخرى شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.
- ١٤٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة شفهيًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٢٢.
- الفريق العامل لوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليق ذي الصلة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن مكافحة الإرهاب**
- ١٤٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في نفس اليوم، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2006/L.27 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة موتوك لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٤٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار^(٣٢) الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.
- ١٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٢٠.

حقوق الإنسان والجينوم البشري

- ١٤٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2006/L.28 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد شريف لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

(٣٢) انظر المرفق الثالث.

١٤٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٦/١١٠.

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

١٤٨- قام السيد سلامة، في نفس الجلسة، بعرض مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2006/L.31 وتنقيحه شفهيًا، وهو المشروع المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيو، والسيدة راکوتواريسوفا، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيدة تونيون - فييس. وانضم السيد ديكو، والسيدة هامبسون والسيدة ورزافي لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٩- وقام السيد ديكو بتنقيح مشروع القرار شفهيًا باقتراح حذف الفقرة الرابعة من الديباجة، وتعديل الفقرة ٤ من المنطوق وحذف الفقرة ٦ من المنطوق. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار إلا على الاقتراح بتعديل الفقرة ٤ من المنطوق.

١٥٠- وقام السيد ديكو بتنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفهيًا، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٥١- واقترح السيد يوكوتا تنقيح الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، ولم يوافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٥٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٥٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفهيًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٢١.

تاسعاً - تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة

١٥٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ١١ آب/أغسطس، وفي جلستها الخامسة (المغلقة) وفي الجزء المغلق من جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية عشرة (المغلقة) المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، وفي جلستها الخامسة عشرة (المغلقة) المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس (التي كان جزء منها مغلقاً)، وفي جلستها التاسعة عشرة والعشرين (المغلقتين) المعقودتين في ٢٣ آب/أغسطس، وفي الجزء المغلق من جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس.

١٥٥- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس، بدون تصويت، أن تنشئ فريق صياغة يتولى إعداد الوثائق التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتنظر فيها اللجنة الفرعية. وعين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الصياغة: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد غيسة، والسيدة هاميسون، والسيد يوكوتا. وتولى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، السيد بوسويت، رئاسة فريق الصياغة أيضاً. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٦.

١٥٦- وأجرت اللجنة الفرعية، في جلستها العشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس (في جلسة مغلقة)، مناقشات مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد لويس ألفونسو دي ألبا، ومع نائب رئيس المجلس، السيد موزا بورايزات. وقام الأعضاء التالية أسماؤهم بالإدلاء ببيانات وطرح أسئلة على الرئيس ونائب الرئيس: السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيد موللير^(٣٣)، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيد يوكوتا. وحصلوا منهما على ردود.

١٥٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- تنظيم العمل.
- ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).
- ٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.
- ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- منع التمييز:
 - (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
 - (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
 - (ج) منع التمييز وحماية الأقليات.
- ٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:
 - (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
 - (ب) أشكال الرق المعاصرة؛
 - (ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛
 - (د) أولويات جديدة.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وغيره من القضايا ذات الصلة.
- ٨- اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد سلامة، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.	جزء من الجلسة الأولى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١ تنظيم العمل
الأعضاء: السيد مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوكفا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.	جزء من الجلسة الثانية ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي.	جزء من الجلسة الثالثة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون. المراقبون الحكوميون: جمهورية إيران الإسلامية. المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: تحالف قانون المهود الأمريكيين، رابطة التعليم العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، باكس روماننا، جمعية الشعوب المهددة، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.	جزء من الجلسة السادسة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
الأعضاء: السيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيد سلامة، والسيدة ورزاي. المراقبون الحكوميون (حق الرد): إندونيسيا، والاتحاد الروسي، وتونس. المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان.	جزء من الجلسة السابعة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) (تابع)
المراقبون الحكوميون (حق الرد): سري لانكا.	جزء من الجلسة الثامنة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ إقامة العدل، وسيادة القانون والديمقراطية
المراقبون الحكوميون (حق الرد): جمهورية إيران الإسلامية.	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: رابطة التعليم العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المؤسسة البوذية الدولية، مجلس السلام العالمي. المراقبون الحكوميون (حق الرد): إريتريا.	جزء من الجلسة الثانية والعشرين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
المراقبون الحكوميون: باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).	جزء من الجلسة الثالثة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٥ منع التمييز:
الأعضاء: السيد غيسة. المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الزمالة اليابانية للمصالحة، باكس روماننا (كذلك بالنيابة عن منظمة الفرنسيين سكان الدولية، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين، الحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد العالمي اللوثري)، تشاد - العمل من أجل البيئة. المراقبون الحكوميون: بنغلاديش. المراقبون الحكوميون (حق الرد): سري لانكا.	جزء من الجلسة الرابعة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛ (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛ (ج) منع التمييز وحماية الأقليات.
الأعضاء: السيدة هامبسون.	الجلسة السادسة عشرة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الزمالة اليابانية للمصالحة.	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٦ قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: (د) المرأة وحقوق الإنسان؛ (هـ) أشكال الرق المعاصرة؛ (و) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ (ز) أولويات جديدة.
الأعضاء: السيدة تشونغ. المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي، منظمة الفرانكفونيكس الدولية (بالنيابة أيضاً عن الجمعية الدولية لمكافحة الرق)، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الإنسانية الجديدة، منظمة رصد الأمم المتحدة (أيضاً بالنيابة عن رابطة المواطنين العالميين)، المؤتمر الدولي للمتطوعين، الاتحاد الدولي للسلام والمصالحة، مؤسسة ماهاشيترا، مؤسسة ملشاندي وبارباتي ثاداني، الاتحاد النسائي الدولي للسلام، مجلس النساء، مؤتمر النقل العالمي للمعلومات، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المؤتمر اليهودي العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.	الجلسة الثانية عشرة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، الرابطة التونسية لحقوق الطفل، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمات العالمية للمرأة. المراقبون الحكوميون: جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي.	جزء من الجلسة الثالثة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد سوراجي، والسيدة واديبيا - أنيانوو.</p> <p>المراقبون الحكوميون: الاتحاد الروسي.</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الحركة الهندية "توباج أمارو" (كذلك بالنيابة عن مجلس السلام العالمي)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي اللوثري، باكس رومانا، مركز أوروبا - العالم الثالث.</p>	<p>جزء من الجلسة الثالثة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦</p>	<p>٧ تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة</p>
<p>الأعضاء: السيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.</p> <p>المراقبون الحكوميون: الصين.</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الزمالة اليابانية للمصالحة.</p>	<p>الجلسة الرابعة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦</p>	
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيد مولير، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي.</p>	<p>الجلسة الخامسة (مغلقة) ١٤ آب أغسطس ٢٠٠٦</p>	
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة ورزاي.</p>	<p>جزء من الجلسة السادسة (مغلقة) ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦</p>	

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٧ تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة (تابع)	جزء من الجلسة السابعة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الأعضاء: السيد كارتاشكين، والسيدة إيمونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزاي.
	الجلسة الحادية عشرة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (مغلقة)	الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إيمونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون - فييس، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.
	الجلسة الخامسة عشرة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (مغلقة)	الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبا - أنيانو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.
	الجلسة السابعة عشرة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (كان جزء منها مغلقاً)	<u>الجلسة العامة:</u> الأعضاء: السيد تشين شيكيو. المراقبون الحكوميون: باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي). <u>الجلسة المغلقة:</u> الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبا - أنيانو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.

المتحدثون	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.	الجلسة التاسعة عشرة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (مغلقة)	٧ تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة (تابع)
الأعضاء: السيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد غيسة، السيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون - فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزاي.	الجلسة العشرون ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (مغلقة)	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.	جزء من الجلسة الثانية والعشرين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة
والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - إذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشاريع المقررات الموصى بها، سيدرج في تقرير المجلس بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترتب على الموارد الإضافية المطلوب توفيرها. وعليه، لا يتضمن هذا التقرير أي بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية بصدد المقررات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

المرفق الرابع

ألف - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بما إلى	السند التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
١- ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة مع التشديد على خبرات أمريكا اللاتينية (البند ٣) تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل	السيد جانيو تونيون - فييس (بنما)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٦
٢- ورقة العمل بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وحلها (البند ٥) تقدم إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٦
٤- ورقة عمل بشأن آثار الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر اليوم تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم (البند ٥) تقدم إلى الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو إلى الدورة الأولى لآية آلية مشورة خبراء تنشأ مستقبلاً	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٦
٥- ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان للمسنين (البند ٦) تقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو الدورة الأولى لهيئة مشورة الخبراء المقبلة	السيدة شين - سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٦

باء - الدراسات والتقارير الجديدة الموصى بها لمجلس حقوق الإنسان للموافقة عليها

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية المقرر تعيينه مقررًا خاصاً	السند التشريعي	تقديم التقرير الأول
١ - تطبيق الحق في الحصول على انتصاف فعال لانتهاكات حقوق الإنسان (البند ٣)	السيد محمد حبيب شريف (تونس)	قرار اللجنة الفرعية ٢/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لآلية مشورة الخبراء المقبلة
٢ - محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لآلية مشورة الخبراء المقبلة
٣ - آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (البند ٤)	السيد الحجي غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لآلية مشورة الخبراء المقبلة
٤ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية (البند ٥)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لآلية مشورة الخبراء المقبلة
٥ - التمييز ضد المصابين بالجذام وأسرهم (البند ٥)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٦	٢٠٠٧ التقرير الأولي المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة للخبراء، أو في غياب أي منها، إلى مجلس حقوق الإنسان

المرفق الخامس

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالنيابة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

تستهل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في وقت مفعج حرمته فيه حرب قاسية ووحشية آلف الرجال والنساء والأطفال من حقهم في الحياة، وجرح وشوه فيه عدة آلاف من الأشخاص وشرد مليون شخص برئ من ديارهم.

واللجنة الفرعية إذ تلتزم بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها:

- تعرب عن عميق حزنها وحنقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي وقعت في لبنان؛
- تعرب لجميع ضحايا الحرب وأسراهم عن مواساتها وتعاطفها؛
- تعرب عن الأمل في أن يتوصل مجلس الأمن، لدى اضطراره بمسؤوليته الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، إلى وقف الحرب دون مزيد من التأخير والتشجيع على تسوية النزاع تسوية عاجلة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي؛
- تناشد جميع الأطراف توفير المساعدة الإنسانية الفعالة، بما في ذلك المياه والأغذية والمساعدة الطبية.

— — — —